آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

جمعية نعمتي

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية:

1- يتقدم طالب العضوية بطلب العضوية وفق النموذج المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

2- يستكمل طالب العضوية البيانات والمستندات المطلوبة وفق نوع وصفة العضوية.

3- تتحقق الجمعية من استيفاء طالب العضوية للشروط المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية.

4- يعرض طلب العضوية على مجلس الإدارة للنظر فيه.

5- يصدر مجلس الإدارة قراره بقبول طلب العضوية أو رفضه، وفي حال الرفض يكون القرار مسببًا.

6- يتم إشعار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة، واستكمال إجراءات تسجيل العضوية وسداد الاشتراك المقرر عند القبول.

شروط العضوية:

يشترط في طالب العضوية من ذوي الصفة الطبيعية ما يأتي:

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

3- أن يكون كامل الأهلية.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

5- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

6- أن يكون قد مضى على تطوعه في الجمعية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

7- الالتزام بسداد رسوم العضوية المقررة، إن وجدت.

8- تقديم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

9- أن يراعي في انضمامه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

أنواع العضوية:

العضو العادي:

يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية، ويلتزم العضو العادي بدفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال، والتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ويحق للعضو العادي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها، وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري، والاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية، والمشاركة في الحقوق المقررة له وفق اللائحة الأساسية.

ويجوز للعضو الترشح لعضوية مجلس الإدارة متى استوفى شروط الترشح المنصوص عليها في اللائحة الأساسية، ومن بينها أن يكون حاملًا للعضوية العادية أو الداعمة في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، بالإضافة إلى بقية الشروط النظامية المقررة.

العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مائة ألف ريال سعودي، وتكون حقوقه والتزاماته وفق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية.

العضو الشرفي:

يجوز للجمعية منح العضوية الشرفية وفق الأحكام والشروط والضوابط المحددة في اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ذات العلاقة.

التزامات العضوية:

1- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
2- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
3- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

مميزات العضوية:

1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
3- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
4- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
5- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
6- الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:.

1- الوفاة.
2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية .
4- إذا الحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفق الأحكام والمدد المحددة في اللائحة الأساسية للجمعية، فيجوز إنهاء عضويته وفق الإجراءات النظامية وبعد صدور القرار من الجهة المختصة وفق اللائحة الأساسية.
6- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.